



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١١/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٣/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(مقدار الإطعام على المُجامع في نهار رمضان) فتوى رقم (٦٤٤٨)

سائل يقول:

كم مقدار الإطعام في كفارة الجماع؟ وهل يجوز إخراجها مالا؟

الجواب:

يجب على المُجامع في نهار رمضان أن يصوم شهرين متتابعين، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا كان عاجزاً عن الصيام، فيُطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف تقريباً من غالب قوت البلاد كالبر؛ فيجزئه للستين مسكيناً كيسان كاملان.

ولا يجوز إخراجها مالا؛ لأن النص جاء بذكر الطعام؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «أطعم ستين مسكيناً».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعدي